المغصوب فانه قامت من وجه والعين هالكة من وجه حيث انعدم
صورته وبعض معانيه اعني المنافع القائمة به وصار وجوده مضافا
الى الغاصب من وجه وهو الوجه الذى صار به هالكا بمعنى ان لفعل
الغاصب مدخلا فى وجود الثوب بهذه الصنعة مثلا وقال الشافعى
صاحب الاصل وهو المالك احق من الغاصب لأن الصنعة قائمة
بالمصنوع تابعة له ولا خفاء فى ترجيح الأصل على التابع وجوابه
ان قيام الصنعة بالعين وبقاؤه به حال بعد رجوع فاذا تعارض
الوجود والبقاء كان الوجود احق بالترجيح به من البقاء لأن الوجود
راجع الى الذات والبقاء الى الكمال والترجيح بغلبة الاشباه يعنى
للترجيحات المردودة بعد بيان المقبولة الأول الترجيح بغلبة الاشباه
وهو ان يكون للفرع باحد الاصلين شبه واحد وبالأصل الاخر شبهان
أو اشباه وهو فاسد عندنا وقال عامة الشافعية بصحته لأن
الظن يزداد عند كثرة الأصول وكلما الاشباه أوصاف تجعل علة
وكثرة العلة لا توجب ترجيحا كثرة الآيات والاخبار ولا فرق
بين أوصاف مستنبطة من أصل او اصول ولو كانت من اصول
لم توجب ترجيحا فكذا اذا كانت من اصل واحد وهذا بخلاف
الترجيح

٢٢٩

الترجيح بكثرة الأصول فان هناك الوصف واحد وكل اصل يشهد بصحته
فيوجب قوته وثباته على الحكم فاما هنا فالاصل واحد والاوصاف
متعددة فكان من قبيل الترجيح بكثرة الادلة ومثاله قولهم فيمن ملك
أخاه انه لا يعتق عليه لأن الاخ يشبه الولد من وجه وهو المحرمية
ويشبه ابن العم بسائر الوجوه غير المحرمية مثل وضع الزكاة من الطرفين
وحل الحليلة وقبول الشهادة ووجوب القصاص من الطرفين فكان
اولى وهذا باطل لما قلنا ان كل شبه يصلح قياسا فيصير كترجيح
قياس بقياس اخر وبالعموم اى الثانى الترجيح بعموم الوصف
مثل ترجيح الشافعية التعليل بوصف الطعم فى الاشياء الاربعة
على التعليل بالكيل والجنس بقولهم ان الطعم احق لانه يعم القليل
وهو الخفية والكثير وهو الكيل والتعليل بالكيل والجنس لا يتناول
الا الكثير والمقصود من التعليل تعميم حكم النص فكلما كان اعم كان
أوفق للمقصود وقلنا هذا باطل لأن الوصف فرع النص والنص
العام على الخاص سواء عندنا وعندهم الخاص نقيض العام فكيف
صار العام احق منه والفرق بين الترجيح بالعموم وقوة ثباته
على الحكم ان الاول انما يكون فى اصل واحد بكثرة فروعه والثانى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)